مصر والشام فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة لانقطاع سفرهم بدخول مكة
اذا لحج فقصد مكة لعمل مخصوص كما يأتي قال في الشرح وان كان الذي خرج الى عرفة ح نيته الاقامة
بمكة اذا رجع لم يقصر بعرفة اى ولا بغيرها وفهم منه انه لو كان من خرج من مكة ينوى ان يرجع الى مكة
فلا يقيم بها اكثر من اربعة ايام فانه يقصر بعرفة وغيرها وهو منصوص الامام احمد رحمه الله
لانه حين خرج من مكة انشا السفر الى بلده والله اعلم وبخطه على قوله او تزوج فيه يعني ولو بعد
فراق الزوجة قوله او بمن يشك فيه اى في كونه مسافرا قوله بعلامة نحو لباس قوله امام او غيره قوله يلزمه
اتماما لكونه يتم فيها بمقيم ونحوه قوله او جهل اى شك في ذلك وليس مكررا مع قوله قبل او من يشك
فيه لان الشك في تلك في كون الامام مقيما او مسافرا وفي هذه في نيته القصر او الاتمام قوله مطلقة
اى غير مقيدة بزمن قوله او شك في نية المدة اى هل نوى اقامة تمنع او لا قوله ونحوه اى نحو قطع
الطريق كالزنا وشرب الخمر او نحو العزم على قطع الطريق كان ينوى الاقامة مدة تمنع القصر ثم المراد با
لعزم على قطع الطريق ان يقلب سفره الى ذلك حتى يكون عاصيا بسفره فلا يترخص بخلاف العاصى
في السفر فان له الترخص في الجملة وخرج بقولنا في الجملة من عصى بتاخير الصلاة فانه وان كان معصية
في السفر لا به مانع من قصر تلك الصلاة كما نص عليه المص وغيره قوله في اخراى في ذلك السفر بالاولى
قوله لا يدرى متى تنقضى اى لا يعلم ولا يظن لكن يحتمل انقضاؤها في مدة لا تقطع حكم السفر فلو
ظن انها لا تنقضى في اربعة ايام لزمه الاتمام كما تقدم قوله لا باس تبعا لاقامتهم كسفرهم قوله او نوى
اقامة يعني لا تمنع القصر قوله معه اهله اى او لا اهل له قوله وهو رسول السلطان عبارة المصباح
قيل هو رسول السلطان يسعى على قدميه فصل قوله بين ظهر وعصر اى بوقت احدهما ففيه الحذف
لدليل قوله والمريض الخ عطف على محذوف معلوم من المقام والاصل يباح جمع لصحيح بسفر قصر والمريض
الخ اى مطلقا قوله عن طهارة اى بما بقرينة عطف التيمم والعطف يقتضى المغايرة واما عطف
الخاص على العام فمختص بالواو بخلاف ما هنا مرخ قوله ونحوه كمطمور ومحله اذا تمكن من معرفة الوقت
في احد الوقتين واما اذا استمر معه الجهل فلا فائدة في الجمع فتامل مرخ قوله ويختص بالعشائين
الخ فيه دخول الباء على المقصور عليه وهو عربي جيد والشايع دخولها على المقصور كقوله تعالى
يختص برحمته من يشاء مرخ قوله وريح الخ ظاهره وان لم تكن الليلة مظلمة ويعلم مما تقدم كذلك
لو كانت باردة بليلة مظلمة وان لم تكن الليلة مظلمة ويعلم مما تقدم كذلك لو كانت باردة بليلة
مظلمة وان لم تكن شديدة وفي كلام مص هنا نظر قوله ونحوه كجار مسجد قوله ان عدم اى الارفق
الموافق لما بين فيهما وهو التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة وانما قيد بقوله ان عدم لان
قوله والافضل فعل الارفق شامل لجمعى عرفة ومزدلفة ولجمع غيرهما ففهم من هذا انه يراعى الارفق
فيتبعه سواء كان تقديما او تاخيرا فاما جمع غير عرفة ومزدلفة فهذا ظاهر فيه واما جمعا عرفة
ومزدلفة فتارة يوجد الارفق موافقا لما بين فيهما وتارة يوجد مخالفا لما بين فيهما فان
وجد الارفق موافقا لما بين فيهما فظاهر ايضا وان وجد مخالفا فقد عدم الارفق الموافق
ووجد الارفق المخالف فلولا الاستثناء لشمل الكلام هذه الصورة فلذلك اخرجها واشار

ايها

ايها بقوله ان عدم فتامل وبخطه على قوله ان عدم يعني ان الافضل في الجمع الارفق سوى جمع عرفة
فالتقديم افضل ان عدم كون التاخير ارفق وسوى جمع مزدلفة فالتاخير افضل ان عدم
كون التقديم ارفق ومنه يعلم انه اذا كان الارفق في عرفة التقديم وفي مزدلفة التاخير فان ذلك
احرى فتنبه قوله مطلقا اى ذكر او نسى قوله وان لا يفرق قال في المصباح فرقت بين الشيئين فرقا
من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلت ايضا هذه هي اللغة العالية و
بها قرأ السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وبها قرأ
بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين العبدين
مثقلا فتفرقا فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل
مبالغة انتهى قوله وان انقطع سفر باولى الخ فان انقطع قبل الشروع فيهما فلا اشكال في عدم
الجمع والقصر قوله بطلا اى القصر والجمع قوله او من لم يجمع اى خلف الخ قوله اذ ظن اى اماما الخ فصل قوله
مع خوف هجم في المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه وهجمت الرجل
هجما طردته انتهى قوله يرى اى للمسلمين قوله كمين قال في المصباح كمن كمونا من باب قعد توارى واستخفى
ومنه الكمين في الحرب حيلة وهو ان يستخفوا في مكمن بفتح الميمين بحيث لا يفطن بهم ثم ينهضون
على العدو على غفلة منهم انتهى قوله وحرس الاخرى من وراء الاول قوله وتقدم المؤخر اى ان كان صفا
واحدا قوله لا حرس صف الخ فلا تصح صلاته فقط لتخلفه عنه في ركوع الثانية واسا امعا ويأتى
لو خاطر الاول وتقدم والصلاة صحت وحرم ذكره في الوجه الثاني تاج قوله او بها وهو يرى اى او
خيف كمين قوله وهي مؤتمة به اى حكما قوله وهي اى بعد دخولها قوله ومضت تحرس من بابي قتل
وضرب اى حفظه مصباح قوله حتى تخص الاخرى وهذا هو الموضع الذي تقدم استثناؤه من انه تطول
فيه الركعة الثانية على الاولى قوله بطلت اى صلاة الامام فلا تنعقد صلاة المأمومين وظاهره
انهم ان لم يعلموا ببطلان صلاته صحت لهم للعذر قوله الحراسة اسم مصدر حرس قوله تخففت لا ان
غلب على ظنها او شكت فلا يجوز قاله في تصحيح الفروع والظاهر الصحة قوله صحت اى وحرم عليه
ان الامام لا يفسق بذلك اى ولو مع التعمد لانه صغيرة خلافا لما في الانصاف والاقناع قوله ركعتين
اى ندبا قوله بكل طايفة ركعتين اى مع اتيان كل طايفة بركعتين اخريين حتى تكونا تامتين في حق
الامام والمأمومين وهذا هو الفرق بينه وبين الوجه الخامس قوله وتفارقه الاولى اى اذا صلى
بها ركعتين في رباعية او مغرب ش قوله وتتم الاولى اشارة الى انه ليس قضاء ولذا قال بالفاتحة
فقط قوله والاخريين كان الظاهر اعادة لا فان كلامه يوهم خلاف المراد اذ العبارة صادقة
بصحة صلاة احد الشقين من الامام والاخريين مرخ قوله لا ان جهلوا البطلان اى الامام
والطايفتان فتصح للطايفتين دون الامام وانما بطلت صلاة الامام لزيادة انتظار ثالث
لم يرد واما الطايفتان الاخيرتان فلا تنعقد صلاتهما لبطلان صلاة الامام قوله بكل طايفة
صلاة وهذه هي الصورة المستثناة من ائتمام المفترض بالمتنفل قوله بكل طايفة ركعة اى من
الرباعية قوله حضرا يعني لا سفرا قوله اربعين الوجه السابع ان تقوم معه طايفة واخرى تجاه

Copyright © King Saud University